

المجلس (7) | شرح كتاب الصيام من اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر

عبدالمحسن البدر

قال المؤلف رحمه الله تعالى نقلا عن الامام النووي رحمه الله تعالى باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم ووجوب بالكفارة الكبرى فيه وانها تجب على الموسر والمعسر وتثبت وتثبت في ذمته وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع - [00:00:02](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم فقال ان الاخر وقت وقع على امرأته في رمضان. ها؟ او ان الاخرة جاء رجل الى النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:00:22](#)

فقال ان الاخر وقع على امرأته في رمضان فقال اتجد ما تحرر رقبة؟ قال لا. قال فتستطيع ان تصوم وشهرين متتابعين قال لا. قال افتجد ما تطعم به ستين مسكينا؟ قال لا. قال قال فاتي النبي صلى الله عليه واله عليه - [00:00:42](#)

عليه واله وسلم بعرق فيه تمر وهو الزنبيل وهو الزنبيل والزبيب. ها؟ عندك بيت هنا الزبيب وهو الزبيب قال اطعم هذا عنك قال على احوج منا ما بين لابتيها اهل بيت - [00:01:02](#)

احوج منا قال فاطعمه اهلك. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين. اما بعد فهذا الحديث - [00:01:22](#)

والحديث الذي بعده يتعلقان في حكم او في ماذا يجب على من جامع اهله في نهار رمضان وهي الكفارة التي هي عتق رقبة فان لم يستطيع صام شهرين متتابعين فان لم يستطيع اطعم ستين مسكينا - [00:01:42](#)

وحديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وارضاه يبين هذا الحكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو انه جاءه رجل وكان في بعض الروايات انه في المسجد فقال ان - [00:02:12](#)

اخر يعني نفسه وقع على اهله في نهار رمضان او على امرأته في نهار رمضان. وجاء في بعض رواية انه قال هلكت قال ومما ذا؟ قال وقعت على اهلي في نهار رمضان - [00:02:32](#)

وقوله ان الاخرة قيل المراد به من هو في مؤخرة القوم وقيل قيل ان المراد به الارذل وقيل المراد به الا بعد ومراده ذم نفسه لكونه حصل منه هذا الفعل الذي هو الوقوع على اهله في نهار رمضان - [00:02:52](#)

هو يدل على انه عالم بالحكم. وان الجماع في نهار رمضان لا يجوز. وانه عالم ولهذا وصف نفسه بهذه بهذا الوصف وقال عن نفسه كما في بعض الروايات هلكت اي انه وقع في - [00:03:22](#)

محرم. وقع في امر محرم. فالرسول عليه الصلاة والسلام سأله اتجد رقبة تعتقها؟ يعني كفارة لهذا الفعل؟ فقال لا ثم انتقل بعد ذلك هل يستطيع ان يصوم شهرين متتابعين؟ فاجاب بانه لا يستطيع ثم - [00:03:42](#)

انتقل بعد ذلك الى سؤاله امره بان يطعم ستين مسكينا فاخبر انه لا يستطيع فجلس فسكت الرسول صلى الله عليه وسلم وجاء رجل من اصحابه ومعه وعاء هو الزبين وهو من الخوص وقيل وفي بعض - [00:04:12](#)

قال عرقه الزبيب والعرق هو ما عمل من الخوص خوص النخل الوعاء او المقتل الذي عمل من وعاء من خوص النخل فقال وفيه وفيه تمر فقال عليه الصلاة والسلام تصدق به فقال على على افقر منا يا رسول الله - [00:04:42](#)

يعني نحن احق به من غيرنا وما بين لابتيها اهل بيت افقر مما يعني ما بين المدينة وهما حرتها اهل بيت افقر منا فقال النبي عليه

الصلاة والسلام آكله او فتصدقوا به تصدق به. قال فاطمه اهلك. قال فاطمه اهلك - [00:05:12](#)

يعني انك تستعمله وتأكله مع اهلك هذا هو الذي ارشده اليه الرسول عليه الصلاة والسلام في ماذا يجب عليه من الكفارة. وهنا مسائل في هذا الموضوع الاولى منها من افطر متعمدا بالجماع او غيره هل يقضي او لا يقضي؟ فمن - [00:05:42](#)

العلماء من قال انه لا يقضي واستدل على ذلك بما جاء في بعض الاحاديث الذي هو ضعيف او فيه ضعف وهو ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من افطر يوما من رمضان لم يقضه صيام الدهر ولو صام - [00:06:12](#)

قالوا فهذا يدل على انه لا يقضي. وان امر الافطار في نهار رمضان انه خطير جدا سواء كان ذلك بالاكل او الشرب او الجماع. وانه لا يقضيه وقال وجاء ذلك عن بعض الصحابة عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه. وجاء عن غيره - [00:06:32](#)

ان عليه القضاء ان عليه ان يقضي يوما مكانه. وجاء في بعض روايات الحديث في غير الصحيحين امره بان يصوم يوما مكانا بان يصوم يوما مكانه و الاصل هو ان الانسان عندما يترك الصوم متعمدا او عندما يفطر متعمدا - [00:07:02](#)

فان عليه ان يقضي بخلاف ما لو اكل او شرب ناسيا فقد جاء في الحديث المتفق صحته انه يتم صومه وانه اطعمه الله عز وجل وسقاه. وعلى هذا فان من افطر - [00:07:32](#)

في نهار رمضان متعمدا؟ هل يقضي او لا يقضي؟ فيه خلاف بين اهل العلم والاولى انه يقضي ذلك اليوم الذي افطر وان عليه ان يتوب ويستغفر الله عز وجل وان يقضي ذلك اليوم الذي افطره. ثم - [00:07:52](#)

مما يتعلق بالكفارة الرسول صلى الله عليه وسلم ارشده الى ان يكفر ارشده الى ان يكفر وارشاده عليه الصلاة والسلام لمن جامع في نهار رمضان. فهل من افطر بغير الجماع كالاكل - [00:08:12](#)

والشرب متعمدا تجب عليه الكفارة. كما تجب على المجامع ام انها خاصة بالمجامع فمن العلماء من قال انها تجب على كل من افطر متعمدا في نهار رمضان سواء كان بالجماع او بغير الجماع - [00:08:32](#)

ويستدلون على ذلك بما جاء في بعض الروايات الحديث ان الرجل قال افطرت في بعض الروايات قال افطرت فالرسول صلى الله عليه وسلم قال له اتجد كذا الى اخر الحديث؟ ومن المعلوم ان - [00:08:52](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم اجابه على افطار معين وهذا الجماع فلا يكون غير الجماع لمثل الجماع لا يكون مثل غير الجماع مثل الجماع. لا يكون غيره مثله. بل الكفارة وجبت في الجماع. وما جاءت في غيره. وما جاءت - [00:09:12](#)

في غيره فيقتصر الحكم على ما ورد فيه النص وهو الجماع. فاذا من العلماء من قال بانه يفطر بانه هذه الكفارة بالجماع وغيره اذا افطر بالجماع وغيره واستدل على ذلك ما جاء في بعض الروايات افطرت - [00:09:32](#)

وهذا ليس بواضح الدليل لان افطاره انما هو بالجماع ما افطر بامر اخر ولان القصة فواحدة وكلها تتعلق بالجماع فعبر في بعض الروايات افطرت وفي بعضها وقعت اهلي وفي بعضها الاخر وقع على اهله وهكذا - [00:09:52](#)

وذهب بعضهم الى انه لا يفطر الا في لا يكفر الا في الجماع. وهذا هو صحيح لانه هو الذي دل عليه الدليل. هو الذي دل عليه الدليل بخلاف غيره. فانه ما دل عليه دليل. الذي هو - [00:10:12](#)

غير غير الجماع. واذا فقد اختلف العلماء في الكفارة على من جاء على من على من افطر في غير الجماع فذهب بعضهم الى انه يكفر وان لا فرق بين الجماع وغيره وذهب بعضهم - [00:10:32](#)

وهو القول الصحيح ان الكفارة انما تجب بالجماع فقط. اذا افطر بالجماع فقط متعمدا هذا هو الذي دل عليه في الحديث الذي آ الذي معنا. ثم من المسائل المتعلقة بالكفارة اذا - [00:10:52](#)

جامع ناسيا هل يكفر او تجب عليه الكفارة؟ اذا كان الجماع النسيان او انها لا تجب ذهب جمهور العلماء الى انها لا تجب. ذهب جمهور العلماء على انها لا تجب عليه الكفارة. لان النبي - [00:11:12](#)

عليه الصلاة والسلام انما اناط الحكم بمتعمد عارف بالحكم. بمتعمد غير ناسي وعارف بالحكم الذي هو التحريم فهو عامد عالم. عامد غير ناسي وعالم بالحكم غير جاهل به. والنبي صلى الله عليه وسلم ارشد هذا المتعمد الذي افطر او الذي جامع متعمدا وذلك -

لانه جاء في نفس الروايات ما يدل على ذلك. حيث قال هلك ومن المعلوم ان هذا يدل على لان من كان ناسيا فامر به هين. ولا

يستحق يعني هذه العقوبة التي - 00:12:02

كونه يعني يوصف بالهالك وفي بعضها انه احترق يعني معناه انه عمل العمل الذي يوقع في الائم الذي يسعاق به النار. كما جاء في

بعض الروايات احترقت اي انه فعل امرا آآ - 00:12:22

به الى الوقوع في النار والاحتراق فيها. فهذا كله يدل على انه متعمد وانه غير ناسي. فالجمهور ذهبوا الى انه لا يجب على الناس

كفارة وانما تجب على المتعمد فقط وذهب احمد وطائفة من اهل العلم الى ان الناس - 00:12:42

ايضا اذا جامع فانه يكون عليه كفارة. واستدلوا على ذلك قالوا لان النبي عليه الصلاة وسلام لم يستفسر منه لما جاء وقال انه آآ وقع

اهلها قال هل كنت عامدا او - 00:13:02

قالوا وترك الاستفصال بالفعل الفعلي وترك الاستفصال عن الفعل ينزل منزلة العموم في القول وهي قاعدة مشهورة عند العلماء قالوا

ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة في المقال ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال. وهو

محتمل العمد والنسيان - 00:13:22

ومحتمل للعد والنسيان. فلما لم يستفسر منه الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل له هل كنت عامدا او غير عامد؟ واوجب هذا

الحكم قالوا يكون للعمد وغير العمد لان ترك الاستفصال بالقول بالفعل عن فعله عن جماعه - 00:13:52

كان عن عبد او نسيان ينزل منزلة العموم في القول فيكون شاملا لكل من حصل له ذلك. شاملا لكل من حصل له ذلك. واجاب الجمهور

عن هذا الاستدلال بان ان حاله قد علم من سؤاله بان حاله قد علم من سؤاله فلم يحتاج الى الاستفصال. ولم يحتج الى الاستفسار -

00:14:12

لانه لما جاء يقول هلك واحترقت وهذا يعني شأن من يكون متعمد اما من كونوا ناسيا فهو معذور ولا يكون له يستحق هذا الائم لا

يستحق هذا الائم مثل كما ان الشخص الذي يأكل ويشرب - 00:14:37

في نهار رمضان ناسي لا يضره ذلك. وذاك ايضا جاء ما يدل على انه يتم صومه. وانه لا يضره ذلك الاكل والشرب لا يضره ذلك الاكل

والشرب. فاذا اه ما قالوه من ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يستفسر قالوا لن - 00:14:57

هناك حاجة الى الاستفسار لان حال الانسان تدل على انه متعمد تدل على انه متعمد فاذا الحكم يكون في حق المتعمد وليس في حق

من يكون يكون ناسيا وهذا القول هو الارجح وهو الواضح في المسألة. لان - 00:15:17

بحال اه لان حال الرجل واضح في انه كان متعمدا وليس الامر محتملا للنسيان لان حالة واضحة الدلالة على انه كان عامدا ولم يكن

ناسيا. ثم من المسائل تعلقت بالكفارة ان العلماء اختلفوا فمنهم من قال انها اطعام فقط اطعام - 00:15:37

ستين مسكينا فقط. وهذا جاء عن ما لك او ذكر عن مالك انه يرى الكفارة بالاطعام فقط ويستدل على ذلك بما جاء في بعض

الاحاديث والحديث الذي سيأتي بعد هذا وهو ان الرسول لما جاء الى الرسول قال اه - 00:16:07

اتجد ما تطعموا به ستين مسكينا؟ قال لا. وما ذكر له آآ ما ذكر له آآ العتق ولا ذكر له وجمهور العلماء ذهبوا الى ان الواجب هو الثلاث

بالترتيب انه عتق او لا فان لم يستطع - 00:16:27

انتقل الى الصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صام اطعم ستين مسكينا؟ قالوا والقصة هي تتعلق امر واحد فذكرت مختصرة في

بعض الروايات وذكرت مفسرة في بعض الروايات فلا يعول على ما جاء على سبيل - 00:16:47

بل يعول على ما جاء على سبيل التفصيل والايضاح والبيان. ولا شك ان مقتضى ما دل عليه هذا الحديث الذي معنا والذي جاء في

اكثر الروايات انه ارشده الى الكفارة - 00:17:07

بعث فان لم يستطع صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا هذا هو الذي يدل عليه الدليل وهذا هو الذي يقتضيه

الدليل. وان القول بالاكفاء بالكفارة بالاطعام ان هذا القول - 00:17:27

ليس بصحيح ولا براجح ومن المسائل المتعلقة بهذا بهذا الامر المرأة هل عليها كفارة اذا جامع الرجل امرأته فهل عليهما جميعا كفارة؟
او ان وحده كفارة او ان او ان على كل واحد منهما كفارة. هذه مسألة اختلف فيها العلماء - [00:17:47](#)
فمنهم من قال ان الكفارة على الرجل فقط. ومنهم من قال اذا كانت المرأة مطاوعة فانه يجب عليها كفارة. اذا كانت المرأة مطاوعة
فانه يجب عليها كفارة اما اذا كانت مكرهة ولولا اختيار لها ولم تستطع الامتناع او التخلص من - [00:18:17](#)
الزوج وقد امتنعت من ذلك واكرهت على ذلك فانه لا يكون عليها كفارة. فانه لا يكون عليها كفارة وهذا هو الصحيح انها اذا كانت
المرأة مطاوعة وانها مقدمة على فعل الامر المحرم كما اقدم الرجل فان - [00:18:47](#)
انه يجب عليها مثل ما يجب على الرجل. لمطاوعتها لمطاوعتها ولاستسلامها. وانقيادها وموافقتها واقدامها اما اذا كانت مكرهة
وملجأة ولا ولم تستطع مع المقاومة والامتناع وانما اجبرها على هذا الفعل فانه لا يكون عليها كفارة. لانها غير غير متعمدة. غير
متعمدة - [00:19:07](#)
غير قاصدة واذا قد عرفنا ان المرأة عليها كفارة وقد استدل الذين قالوا بانه لا كفارة عليها قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم ما
ذكرها في الحديث. وانما ذكر عليه هو كفارة. واجيب - [00:19:37](#)
عن عدم ذكرها لانها ما اعترفت وما جاءت وما جاءت تقول وانما اخبر من استفتى اخبر الرجل الذي استفتى وان عليه كذا. والمرأة
اذا كانت متعمدة و مريدة لهذا الفعل فانها حكمه حكمه. ولم يذكرها الرسول صلى الله عليه وسلم لانها ما جاءت. تستفتي -
[00:19:57](#)
انما افتي الرجل الذي اخبر عن نفسه بانه حصل عليه كذا وكذا قال عليك كذا وكذا. فالمرأة اذا كانت مطاوعة عليها كفارة. اذا كانت
غير مطاوعة او كانت معذورة بان تكون مثلا في سفر ان تكون يعني هي هي مسافرة وتكون يعني هناك - [00:20:27](#)
عذر يعني اه اه يجعل ذلك اهلها سائغا فان الحكم فان الامر يختلف لكن اذا كانت متعمدة وهي مثله لا عذر لها لا عذر لها فان عليها
كفارة كما ان عليه - [00:20:47](#)
ثم من المسائل المتعلقة في هذا الموضوع او في هذا الباب اذا لم يستطع الانسان لا العتق ولا صيام ولا الاطعام. فهل تسقط او لا
تسقط؟ من العلماء من قال بسقوطها - [00:21:07](#)
وان لا كفارة عليه ومنهم من قال بانها لا تسقط بل هي لازمة في ذمته والحديث الذي معنا يدل على عدم سقوطها. لان النبي عليه
الصلاة والسلام لما جاءه واخبره وقال في الاخر انه معسر وانه لا يستطيع - [00:21:27](#)
ما قال له خلاص سقطت عنك. وانما انتظر فلما جاء ذلك الطعام اعطاه اياه. وقال كفر به فلو كانت تسقط بالاعسار ما اعطاه ذلك
الطعام الذي جاء اليه لانها سقطت عنه - [00:21:47](#)
وانما لكونها لازمة في ذمته وباقية في ذمته اراد ان يعينه على ذلك التخلص على التخلص من ما هو في الذمة فدل هذا على ان
الكفارة لا تجب بالاعسار. وانها تبقى في الذمة حتى يستطيع - [00:22:07](#)
فاذا استطاع كفر واذا لم يستطع فانه غير مستطيع. لكن اذا استطاع فيما بعد عليه يكفر والرسول صلى الله عليه وسلم انما اعطاه
اعانة وساعده واعانه على ذلك الامر الذي لزمه ان يتخلص منه بهذه بهذه الصدقة التي اعطى اياها. والطعام الذي اعطى اياه -
[00:22:27](#)
ثمان الرسول صلى الله عليه وسلم لما قال له اطعمه اهلك لا يدل على ان الكفارة سقطت وان هذه كفارة لا هذه الذي اعطاه اياه صدقة
على ذلك الفقير يستفيد منها هو اهله ولكن الكفارة لازمة في الذمة - [00:22:57](#)
ولكن الكفارة لازمة في الذمة. لان هذه ليست كفارة ما دام من يتصدق به على نفسه ولم يعطه الناس انه ليس كفارة له لان هذا طعام
انفقه على نفسه. والكفارة لازمة في ذمته. والكفارة - [00:23:17](#)
لازمة في ذمته. واذا فقد عرفنا ان الحكم في حق من جامع في رمضان متعمدا ان عليه تلك الكفارة وان من كان ناسيا ففيه خلاف
وكذلك ايضا من افطر في غير الجماع فيه خلاف والصحيح - [00:23:37](#)

انه لا كفارة عليه يعني اذا افطر بالاكل والشرب لان الحديث انما جاء في الجماع خاصة فيقتصر الحكم على ما ورد فيه ذلك ايضا آآ فيما يتعلق المرأة التي جامعها زوجها هل عليها كفارة وعليها ليس عليها - [00:23:57](#)

وقد اردنا ان عليها كفارة اذا كانت مطاوعة ولا كفارة عليها اذا كانت مكرهة وكذلك ايضا عرفنا ان الكفارة عندما لا يكون الانسان واجدا ما يقابلها فانها تبقى ديناً في ذمته وهي حق من حقوق الله - [00:24:17](#)

عز وجل يجب ديناً عليه في ذمته فاذا ايسر واذا استطاع ان يكفر فانه يأتي بالكفارة. اي نعم وعن عائشة رضي الله عنها انها قالت اتى رجل النبي صلى الله عليه واله وسلم في المسجد - [00:24:37](#)

فقال احترقت؟ قال مم ذاك؟ قال وقعت بامرأتي في رمضان. قال له تصدق. قال ما عندي شيء. فجلس واتاه انسان يسوق حماراً ومعه طعام. قال عبدالرحمن احد رواة الحديث ما ادري ما هو. الى النبي صلى الله عليه واله - [00:24:57](#)

سلم فقال اين المحترق؟ فقال ها انا ذا. قال خذ هذا فتصدق به. قال على احوج مني ما لاهلي طعام قال فكلوه ثم اورد حديث عائشة وهو مختصر وهو مختصر ويتعلق بكفارة المجامع في نهار رمضان - [00:25:17](#)

وهو الذي استدل به ما لك على ان الكفارة طعام فقط وعرفنا ان القول الصحيح هو خلاف ذلك وان ما جاء ان ما جاء في الحديث من التفصيل هو هو المعتبر وهو المعول عليه. وان الكفارة انما يصار فيها الى الطعام - [00:25:37](#)

بعد العجز عن الاعتاق ثم العجز عن الصيام. وقد جاء في هذا الحديث انه قال احترق وفسر انه احترق يعني اي انه وقع في معصية كبيرة. معصية كبيرة يعني آآ يخشى يستحق عليها دخول النار ويخشى من دخول النار ويحترق في النار. والاحتراق فيها - [00:26:07](#)

بهذا فسر الاحتراق وهو ان هذا الامر الذي وقع فيه من الذنب الكبير الذي آآ يستحق صاحبه عليه النار اذا لم يتجاوز الله عز وجل عنه وصف نفسه بانه احترق انه وقع - [00:26:37](#)

في شيء يؤدي الى الاحتراف. ويمكن ان يكون المراد بالاحتراق يعني ما وقع في نفسه وما وقع لقلبه من الشدة ومن الحرقة ومن الضيق ومن التأثير في قلبه حتى كانه - [00:26:57](#)

احترق يعني من شدة ما اصابه من الهم والغم على تلك المصيبة التي حلت به. وهي كونه افطر انه يعني جاء اه بشرى بانه وقع في امر خطير. وامر عظيم. يعني - [00:27:17](#)

قلبه يحترق ويتقطع ويتمزق من شدة ما يشعر به من هول المصيبة ومن عظم المعصية فيحتمل هذا ويحتمل هذا. يحتمل ان يكون الاحتراق يعني بيانا لحاله. وما حصل له من الحرقة والشدة - [00:27:37](#)

ويحتمل ان يكون انه وقع في معصية تؤدي به الى النار التي يحترق بها التي يحترق بها وهو واضح الدلالة على انه كان متعمدا على انه كان متعمدا. لانه لو كان ناسيا ما يكون الامر كذلك. لان الامر هين مع النسيان - [00:27:57](#)

كون الانسان يقع في امر مباح له ناسيا الامر في ذلك هين وقد جاء فيما يتعلق بالاكل والشرب ان الانسان اطعمه الله وسقاه لانه ناسي ادلنا هذا على ان هذا اللفظ - [00:28:17](#)

مما يوضح انه كان متعمدا وان حال ذلك الرجل معلومة للنبي صلى الله عليه وسلم وهي التعمد ومن انه من لاجل ذلك لم يحتاج الى الاستفسار لم يحتاج الى الاستفسار هل هو عامد او ناسي؟ هل هو عامد؟ هل هو عامد او ناسي؟ والحديث - [00:28:37](#)

يدل على فوائد كثيرة منها ان من جاء مستفتيا من وقع في امر لا حد فيه من وقع في معصية لا حد فيها وجاء مستفسرا ومستفتيا انه لا يعزر. لان هذا الرجل وقع في امر محرم - [00:28:57](#)

وليس عليه حد من حدود الله ولكن يعزر صاحبه ومع ذلك لم يعزره الرسول صلى الله عليه وسلم ومن وقع او حصل منه الافطار في نهار رمضان متعمدا وعلم به فانه يعزر - [00:29:17](#)

لكن اذا جاء مستفتيا وحصل منه الندم والتوبة وجاء نادما فانه لا يعذب بخلاف من حصل منه التعمد ولم يأتي ولم يندم ولم يحصل منه ما يدري عن الندم وعلم به فانه يستحق التعزير - [00:29:37](#)

لانه وقع في امر محرم وما هناك شيئا يشعر بالندم والتوبة واما هذا الذي جاء بهذا الوصف وبهذه الهيئة يدل على تأثره وعلى تألمه وعلى ندمه وعلى توبته فاستفتاؤه كونه جاء مستفتيا دل - [00:29:57](#)

ولم يعزله الرسول صلى الله عليه وسلم دل على ان مثله لا يعذب. دل على ان مثله لا يعزر وان من وقع في معصية كبيرة ليس فيها احد من حدود الله عز وجل وجاء مستفتيا فانه لا يعذب. هذا الحديث دل على ذلك - [00:30:17](#)

هذا الحديث دل يعني على هذا والحديث آآ يشتمل على فوائد كثيرة منها ما اشرت اليه من قبل ومنها يعني هذه الفائدة اه والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله - [00:30:37](#)

واصحابه اجمعين - [00:30:57](#)